



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

Justice and justice in the succession of Omar ibn al-Khattab

A B S T R A C T

**D. Am. Saleh Hassan Abdul
Shammari**

Salma Nafie Abdullah

Department of History
College of Education and Human Sciences
University of Tikrit
Iraq

Keywords:

Abu Bakr al - Siddiq justice
Justice Omar Bin Al Khattab
Justice in Arab and Islamic Thought

The society that guarantees its system of justice must make great profits and benefits in its life, including the following: Justice is a matter of tranquility and stability for the people, and a great incentive for them to turn to work and production. The result is the development of urbanization and its abundance, , And it is no secret that money and work, one of the biggest factors for the progress of countries and prosperity, and unfairly, people are waiting for the opportunity, to revolutionize the unjust government, and to remove the hand of obedience to their necks, because souls are forced to love the best of them,

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 jun. 2017
Accepted 22 January 2017
Available online 05 xxx 2017

العدل والعدالة في خلافة عمر بن الخطاب

أ.م.د. صالح حسن عبد الشمري /جامعة تكريت/كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

سلمى نافع عبد الله

الخلاصة

إن المجتمع الذي يضمن نظامه العدل ، لا بدّ أن يجني في حياته ثمرات عظيمة ومنافع كثيرة ، نذكر منها : أن العدل مشعر للناس بالاطمئنان والاستقرار، وحافز كبير لهم على الإقبال على العمل والإنتاج ، فيترتب على ذلك : نماء العمران واتساعه ، وكثرة الخيرات وزيادة الأموال والأرزاق ، ولا يخفى أن المال والعمل ، من أكبر العوامل لتقدّم الدّول وازدهارها ، وبغير العدل ، يتحییّن الناس الفرصة ، للثورة على الحكومة الظالمة ، وخلع يد الطاعة عن أعناقهم ، ذلك أن النفوس مجبولة على حبّ من أحسن إليها ، وكره من أساء إليها ، وليس هناك إساءة أشد من الظلم ، وأفدح من الجور، ولذلك تقوم الثورات كل حين ، وتزداد الانتفاضات هنا وهناك ، لتقويض كابوس الظلم ، ورفع وطأته عن كاهل الشعوب ، وما قيام "الثورة الفرنسية" في

أوروبا ، ومقاومة التمييز العنصري في أمريكا وجنوب أفريقيا إلا صورة معبرة عن فقدان العدل في تلك الأماكن وانتشار الظلم فيها ، فأسفر عن إعلان غضب شعوب المنطقة على الظلم وأهله ، وكراهيتها لأساليب القمع والاضطهاد ، والتعذيب والتكيد ، والطغيان والاستبداد التي تمارسها السلطات القائمة في تلك المناطق ضد شعوبها .

من هنا ولكثرة انتشار الظلم في العصر الحاضر خاصة من قبل الحكومات المستبدة ، وتلاعب هذه الحكومات بمقدرات شعوبها لمصلحة جهة أجنبية في الغالب ، ولقدان العدل والمساواة والتمييز بين أبناء الشعب الواحد على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المذهب ، كان اختيارنا لموضوع بحثنا المقتضب هذا « العدل والعدالة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب » ، مستدلين بشخصية الفاروق [] وسياساته العادلة مع أبناء شعبه ، كيف لا وهو الذي تربي في المدرسة النبوية المباركة الموجهة بوحي من الله تعالى ، وقد اقتضت خطة البحث أن نقوم بتقسيمه على النحو التالي :

المبحث الأول : ترجمة عمر بن الخطاب [] مع التعريف بالعدالة

أولاً : ترجمة عمر بن الخطاب [] (40 ق هـ . 23 هـ = 584 . 644 م)

ثانياً : التعريف بالعدالة

1/ معنى العدالة في اللغة :

2/ تعريف العدالة في الاصطلاح

المبحث الثاني : العدل والعدالة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً : العدل والعدالة في القرآن الكريم

ثانياً : العدل والعدالة في السنة النبوية

المبحث الثالث : العدالة في الفكر العربي والإسلامي

أولاً : الخلفية التاريخية للعدالة

ثانياً : العدالة عند العرب قبل الإسلام

ثالثاً : عدالة أبي بكر الصديق []

المبحث الرابع : عدالة عمر بن الخطاب []

أولاً : صور العدالة من الناحية الاجتماعية

ثانياً : صور العدالة من الناحية الاقتصادية

ثالثاً : صور العدالة من الناحية الدينية

ثم تأتي الخاتمة التي أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال البحث .

أما المصادر والمراجع التي اعتمدها ، فهي كتب التاريخ لاسيما المؤلفات القديمة ، مثل الكامل في التاريخ لابن الأثير والبداية والنهاية لابن كثير وتاريخ الإسلام للذهبي وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، وكذلك كتب السير والشمال والطبقات لاسيما السيرة النبوية لابن هشام والإصابة لابن حجر العسقلاني ، وكتب الحديث النبوي الشريف خاصة الصحاح والسنن لغرض تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت في البحث ، حيث حرصنا كل الحرص على توثيق الروايات التاريخية المتعلقة بشخصية الفاروق وذلك من خلال كتب الحديث التي أوردت هذه الرواية بسندها ، كذلك استعنا بالمعاجم اللغوية التي أفادتنا كثيرا في التعريف بالمصطلحات من الناحية اللغوية وتوضيح المصطلحات الواردة في البحث ومعرفة آراء أهل اللغة في اللفظ واشتقاقاته ، وغير ذلك من الكتب والمراجع .

والله نسأل التوفيق والسداد .

المبحث الأول

ترجمة عمر بن الخطاب مع التعريف بالعدالة

أولاً : ترجمة عمر بن الخطاب (40 ق هـ . 23 هـ = 644 . 584 م)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أمير المؤمنين ، أبو حفص ، القرشي ، العدوي ، الفاروق ، أسلم في السنة السادسة من النبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشرف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً ، أي : رسولا ، وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر ، بعثوه منافرا أو مفاخرًا ، وأسلم قديماً بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وفرح به المسلمون ، وهو أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد أصهار النبي ﷺ وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم)

وكان يدعى : الفاروق ، لأنه أعلن بالإسلام ونادى به والناس يخفونه ، ففرق بين الحق والباطل⁽ⁱ⁾ ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما⁽ⁱⁱ⁾ ، قال ابن مسعود : « ما زلنا أعرّة منذ أسلم عمر »⁽ⁱⁱⁱ⁾ ، وقال ﷺ : « كان إسلام عمر فتحا ، وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة ، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلي »^(iv) ، وقال عكرمة : « لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر »^(v) ، بويح بالخلافة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق ﷺ ، وهو أول من سميّ بأمر المؤمنين ، وكان أبو بكر يخاطب بخليفة رسول الله ﷺ^(vi) ، وكان من أزهد الناس ، وأورعهم ، وأكملهم ديناً ، وأعلمهم ، ومن كمال دينه كان الشيطان يهرب منه^(vii) ، روي له عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على عشرة ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر^(viii) .

"شَهِدَ بَدْرًا وَأُحَدَاً وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَرَجَ فِي عِدَّةِ سَرَايَا ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى بَعْضِهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ التَّارِيخَ ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَفَتَحَ الْفُتُوحَ ، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ ، وَجَنَّدَ الْأَجْنَادَ ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَتَحَ الشَّامَ كُلَّهُ ، وَالْجَزِيرَةَ وَالْمَوْصِلَ ، وَمِصْرَ وَإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، وَالْعِرَاقَ وَخُرَّاسَانَ وَجُرْجَانَ وَأَدْرَبِجَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُتَوَاضِعًا فِي اللَّهِ ، خَشِينَ الْعَيْشِ ، خَشِينَ الْمَطْعَمِ ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، يُرْقِعُ الثُّوبَ بِالْأَيْدِي ، وَيَحْمِلُ الْقِرْبَةَ عَلَى كَتِفَيْهِ ، مَعَ عَظْمِ هَيْبَتِهِ ، وَكَانَ قَلِيلَ الصَّحْبِ لَا يُمَارِحُ أَحَدًا وَكَانَ نَقَشُ خَاتَمِهِ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ^(ix) ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي « غلام المغيرة بن شعبة » غيلة ، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال^(x) .

ثانياً : التعريف بالعدالة لغةً واصطلاحاً

1/ معنى العدالة في اللغة : العدل ضد الجور ، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل ، ويسط الوالي عدله ومعدلته . بكسر الدال وفتحها . ، وفلان من أهل المعدلة . بفتح الدال . ، أي : من أهل العدل ، ورجل عدل ، أي : رضا ومقتع في الشهادة^(xi) ، والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، قال تعالى : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ }^(xii) ، ويقال : رجل عدل ورجلان عدل ، ورجال عدل ، وامرأة عدل ، ونسوة عدل ، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ، ونسوة ذوات عدل ، فهو لا يثني ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ، فإن رأيتهم مجموعاً ، أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر^(xiii) ، وتعديل الشيء تقويمه ، يقال عدلته فاعتدل ، أي قومته فاستقام^(xiv) .

فمن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة^(xv) ، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }^(xvi) ، أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد^(xvii) .

2/ تعريف العدالة في الاصطلاح : تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها : ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة^(xviii) ، والتقوى ضابطها : امتثال الأمور ، واجتناب المنهيات من الكبائر ظاهراً ، وباطناً من شرك أو فسق أو بدعة^(xix) ، والمروءة ضابطها : آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، وترجع معرفتها إلى العرف ، وليس المراد بالعرف هنا سيرة

مطلق الناس بل الذين نفتدي بهم^(xx) ، ولا تتحقق العدالة في الراوي إلا إذا اتصف بصفات خمسة : الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة^(xxi) .
 وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحري في فعل الطاعات ، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : « لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً ، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه^(xxii) ، ومعنى عدالة الصحابة : أنهم لا يعتمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان ، والتزام التقوى ، والمروءة ، وسموا الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور ، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم^(xxiii) .

المبحث الثاني

العدل والعدالة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً : العدل والعدالة في القرآن الكريم

إن حكم القرآن يقوم على ثلاثة أقطاب :
 أولها : العدل وهو قوامها ونظامها وواسطة عقدها .
 وثانيها : رعاية المصالح .
 وثالثها : الشورى بين المسلمين .
 إن كل جماعة يوثق الروابط بينها نوعان من التوثيق :
 أحدهما : قوانين منظمة للعلاقات مع ولاية حاكمة توزع العدل بين الناس وترعى مصالح العباد ، وتنظم الحقوق والواجبات .
 وثانيهما : فضائل تهذب القلوب ، وتربط النفوس .
 والنوع الثاني لا يكون بأحكام قضائية أو إدارية ، إنما يكون بتهذيب نفسي وتربية وجدانية ، وأما النوع الأول فهو الذي ينظمه حكم القرآن وأساسه الدعائم الثلاث : العدل ، ومصالح الناس ، والشورى^(xxiv) ، والعدل : الإِنْصَافُ وَالْحَقُّ ، وضده : الْجورُ ، وَالْعَدْلُ : الْفِدَاءُ ، « فِي قَوْلِهِمْ » : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا »^(xxv) ، وذكر بعض المُفَسِّرِينَ^(xxvi) أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : الْفِدَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ : {وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} ، وفي الْأَنْعَامِ : {وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَأَ يُؤْخَذُ مِنْهَا} ^(xxviii) .
 وَالثَّانِي : الْإِنْصَافُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} ^(xxix) ، وفيهَا : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} ^(xxx) .
 وَالثَّلَاثُ : الْقِيَمَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ : { أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا } ^(xxxi) ، أَرَادَ : أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ بِصِيَامٍ .
 وَالرَّابِعُ : الشَّرْكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ : { تَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ } ^(xxxii) .
 وَالْخَامِسُ : التَّوْحِيدُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النَّحْلِ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } ^(xxxiii) ، قيل أَرَادَ بِالْعَدْلِ : كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(xxxiv) .
 إن القرآن الكريم دعا إلى العدل مع العدو والولي ، أنه حقيقة خالدة ليست مقصورة على الأحياء ، بل إنها تعلق إلى المعاني القدسية عندما يشمل الأعداء : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ } ^(xxxv) ، وليس العدل في القرآن حقاً للحاكم يعطيه أو لا يعطيه ، بل هو واجب عليه ، وأمانة في عنقه ، بل إن العدل لأشد الأمانات وجوباً ، وأغلظها طلباً من الحكام ، ولعله الأمانة التي صعب على السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ^(xxxvi) .

وفي كل إنسان نزعتا الخير والشر، وبما أن الخير سبيل الإصلاح والتقدم والسعادة وجب تقوية دوافع الخير في الإنسان ، وإضعاف عوامل الشر في نفسه ، فكان لا بد من تشريع العقاب الزاجر، لأنه يساعد في مقاومة الميل إلى الشر، ويرغب في الخير، وحينئذ يعتبر تطبيق العقوبة على الجناة محققاً لمبدأ الرحمة العامة ، والرحمة العامة في الحقيقة : هي العدل ، والعدالة الحقيقية هي الرحمة الحقيقية ، ويعني ذلك أن الرحمة والعدالة في الشريعة متلازمتان^(xxxvii)، فليست الرحمة فوق العدل ، ولا العدل فوق الرحمة أو القانون ، بدليل صريح القرآن الكريم : **﴿وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً﴾**^(xxxviii)، فإذا كانت العدالة تقتضي تعجيل العقوبة في الدنيا ، فإن الرحمة تستدعي تأخيرها فتحاً لباب الأمل والتوبة والعدل عن المخالفة أمام كل إنسان في الحياة ، وبذلك تكون التوبة أثراً من آثار الرحمة الواجب مراعاتها في تشريع العقاب مع مراعاة العدالة ، وهذا هو جوهر رسالة الإسلام^(xxxix)، قال الله تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**^(xl)، قال ابن القيم : **« فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا ، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا »**^(xli) .

والعدالة في الشريعة : « عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو محظور ديناً »^(xlii)، والعدل ضربان : مطلق يقتضي العقل حسنه ، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ، ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك ، وكف الأذى عن كفه إذاه عنك ، وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع ، ويمكن أن يكون منسوخاً في بعض الأزمنة ، كالعقاص وأرش الجنائيات^(xliii)، وأخذ مال المرتد ، ولذلك قال تعالى : **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**^(xliv)، وقال : **﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾**^(xlv)، فسمى ذلك سيئة واعتداء ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾**^(xlvi)، فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه^(xlvii) .

وإشاعة العدل في كل شيء من العوامل الرئيسية ، التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان ، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب ؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب ، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة ، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله ، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد ، ولذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل صريحاً ، حيث قال : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**^(xlviii)، ولمعنى العدل في الإسلام مفاهيم كثيرة ، والمعنى في هذه الآية هو الحكم المنصف ، أي : أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف ، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تجب^(xlix) ، ولم يفرق الإسلام بين الناس في مسألة العدل بسبب الجنس أو الديانة أو العرق ، فحقوق الإنسان مكفولة في الإسلام باعتبار أن كل البشر عند الله بمكانة واحدة من حيث العدل بينهم ، ولا تمييز بين الناس إلا في مسألة الطاعة لله سبحانه وتعالى والتقوى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**^(l)، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : **« كلكم لآدم ، وآدم من تراب »**^(li)، وانطلاقاً من مبدأ إنسانية الإسلام وعالميته ، فإن الله يأمر المسلمين بالعدل الشامل الكامل ، حتى مع من يسيئون إليهم ؛ لأن العدل حق لله ، ولا ينبغي تجاوزه^(lii)، : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**^(liii) .

والعدل ورد به القرآن ، فجاء مرة بالأمر بالعدل ، وجاء مرة باسم الميزان ، ومرة باسم القسط ، وهذا كله لبيان أن العدل مهم جداً ، وهذه صفة برزت وظهرت في عامة أهل الإسلام رحمهم الله تعالى ، فتجد عدل الأمراء ، ومن منا يجهل عدل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، الذي كان يعدل في كل أمر من أموره ، وعدل بقية الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز وغيره ، وعدل أئمة المسلمين ، تجد الواحد منهم يتمثل بهذه الصفة في جميع أحواله حتى مع أقرب الناس إليه^(liii) .

والعدل له شعب شتى ، وإن اختلفت الحقيقة في كلها ، فالحقيقة الشاملة لكل معاني العدل هي إعطاء كل ذي حق حقه ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم كان اجتماعياً ، أم كان سياسياً ، وكل تصعيب لوصول الحق إلى صاحبه أو إلقاء عقبات في سبيله هو من قبيل الظلم ، وليس العدل في حقيقته ، كما هو في الإسلام هو المساواة في كل صورها ، بل إن من المساواة ما يكون عدلاً ، ومنها ما يكون ظلماً ، فالمساواة حيث تختلف الأسباب والأعمال وقوة الإنتاج ظلم كل الظلم^(liii) .

وليس العدل أن يكون الناس سواء في الغنى والفقير، لأنهما ثمرتان في أكثر أحوالهما تفاوتت : وتفاوتت الفرص واختلاف المقادير، إذن فالتفاوت بين الناس في الغنى والفقير من الحقائق الثابتة التي لا يمكن محوها من الوجود ، ولذلك اعترف القرآن بهذه الحقيقة ، ولم يحاول الشرع الإسلامي سنَّ نظام المساواة بين الأغنياء والفقراء في الثمرات والنتائج المالية ، ولكنه عالج الفقر بتخفيف ويلاتة ، ومنعه من أن يرخص نفس الفقير، وجعل للفقير كل الحقوق الإنسانية والقانونية والسياسية والاجتماعية التي للغنى على سواء ، ومهما يكن أمر التلازم بين العدالة والمساواة ، أو الانفكاك الفكري بينهما ، فإن من المقرر أن المساواة القضائية والقانونية والسياسية ركن من أركان العدالة ، وجزء من حقيقتها ، ولذلك سوى القرآن بين الشريف النسيب ، والضعيف ، في الأحكام القضائية ، وأعتبر القضاء الذي يكيل للناس بكيلين ، حكماً جاهلياً^(vi).

فالالتزام بمعاني العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة في الإسلام ، بل في ذروتها ، ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه ، بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة ، فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} ^(vii) ، {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} ^(viii) ، ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة ، العدل في القول : {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} ^(ix) ، والعدل في الكتاب : {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} ^(x) ، والعدل في الحكم : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ^(xi) ، والعدل في الكيل والوزن : {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} ^(xii) ، والحساب يوم القيامة يكون بالعدل ، فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى : {وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ^(xiii) ، وإذا ضمنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبيين لنا أهمية العدل في الإسلام ، حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء ، إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه ، تترتب عليه نتائج خطيرة ، وذلك أنَّ المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحسُّ أفراده بالاطمئنان على حقوقهم ؛ لأنَّ القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً ، لا مع المبطل وإن كان قوياً ، ويعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحسَّ الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم ، وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار ، وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع^(xiv).

ثانياً : العدل والعدالة في السنة النبوية

طبَّق المسلمون العدل في أعلى صورته ، بدءاً برسول الله ﷺ ، الذي حكى عنه القرآن قوله : {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} ^(xv) ، فقد وضع نفسه في مصاف مرتبة البشر، ولم يحمل شرفه العظيم للامتياز عن الناس تبريراً لأخذ حقوقهم من غير وجه حق ، بل كان نموذجاً رائعاً في إقامة العدل ، حتى على نفسه الكريمة رغم كونه نبي الله ورسوله ، فقد رُوِيَ أن « أسيد بن حضير ﷺ كان رجلاً صالحاً ضاحكاً مليحاً ، فبينما هو عند رسول الله ، يحدث القوم ويضحكهم ، طعن رسول الله في خاصرته ، فقال : أوجعتني ، قال ﷺ : « اقتص » قال : يا رسول الله إن عليك قميصاً ، ولم يكن عليّ قميص ، قال : فرفع رسول الله قميصه ، فاحتضنه ، ثم جعل يقبل كشحه ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أردت هذا » ^(xvi) ، وهذا من أروع الأمثلة على العدل ، الذي سيظل يعجز عن تحقيقه أعظم الزعماء إنصافاً مع رعاياه عبر القرون والأجيال^(xvii).

لم يكن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة مجرد مثل عليا ، أو وصايا تقدر بها ، دون ممارسة أو تطبيق ؛ ولكنه كان واقعاً عاشته هذه الأمة وممارسته ، وطبقته في واقع حياتها ، على مر تاريخها الطويل ، على تفاوت في ذلك التطبيق بين زمان وزمان ، ودولة ودولة ، وحسب اشتعال جذوة الإيمان في قلوب الحاكمين وخبوئها ؛ غير أنه مما يقطع به أنه لم يخل زمان ممن يقيم الحق والعدل ويقوم بالقسط ويحكم به من هذه الأمة^(xviii).

ونود أن نذكر فيما يلي صوراً من عدل هذه الأمة فيما بينها ومع أعدائها وخصومها ، وأهل نمتها وسنختار هذه الصورة من واقع الأمة من خلال تاريخها الطويل ، ليعلم أن هذه الأمة لم تنزل قائمة بالقسط بين الناس شاهدة به على الناس لله ، وأنها جديرة بأن تكون الأمة الوسط الشاهدة على البشرية ، وأولى هذه الصور مع سيد الخلق وإمام العادلين نبينا محمد ﷺ ، إمام هذه الأمة ومعلمها الخير ، وهو يضرب أروع الأمثلة ويلقن أمته أبلغ دروس العدل والإنصاف والمساواة ، فها هو ﷺ يقيد أحد أصحابه من نفسه في طعنة طعنها إياه بالقدح في بطنه أثناء تسويته الصف للقتال ، روى ابن إسحاق أنه ﷺ : "عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يديه قدح يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية^(ix) وهو مستنزل من الصف ، قال ابن هشام : ويقال : مستنزل من الصف ، فطعن في بطنه بالقدح ، وقال : « استويا سواد » ؛ فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله

بالحق والعدل فأقذني ، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : « استقد » قال : فاعتقه فقبل بطنه ؛ فقال : « ما حملك على هذا يا سواد؟ » قال : يا رسول الله! حضر ما ترى ؛ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقاله ، له «(lxx)» .

وجاء يهودي يشتكي إليه أحد أصحابه قائلاً : " يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها ، قال : « أعطه حقه » ، قال : أي : الصحابي : والذي بعثك بالحق ؛ ما أقدر عليها ، والذي بعثك بالحق ؛ ما أقدر عليها ، قال : « أعطه حقه » ، قال : والذي نفسي بيده ؛ ما أقدر عليها ، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خبير ؛ فأرجوا أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه ، قال : « أعطه حقه » ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع " (lxxi) ، وكان ﷺ يقيم حدود الله على من وجب عليه ذلك في عدل وإنصاف لا تأخذه في الله لومة لائم ولا قرابة قريب أو مكانة شريف ؛ فهذا هو ﷺ . يقسم . وهو الصادق المصدوق البار في قمسه : لو أن ابنته سرقت لأقام عليها الحد ، لا يدرؤه عنها كونها ابنة محمد ﷺ ، أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلُكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا » (lxxii) .

وقد رغب النبي ﷺ في العدل ، ومن ذلك أنه قال : « سبعة يُظْلَمُ اللهُ في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله . . . » الحديث (lxxiii) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمينٌ ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولُّوا » (lxxiv) ، والعدل له مجالات كثيرة لا تحصر منها : العدل في الولاية ، والعدل في القضاء ، والعدل في تطبيق الحدود ، والعدل في المعاملات بين الناس ، والعدل في الإصلاح بين الناس ، والعدل مع الأعداء ، والعدل مع الأولاد ، والعدل بين الزوجات . . . وغير ذلك (lxxv) .

مما سبق يتبين أن القيام بالقسط والعدل بين الناس ، شأنه عظيم ، ولذلك جاءت الآيات في بيان أمره والتعظيم من شأنه ، ورسولنا ﷺ يضرب أروع الأمثلة في تحقيقه للعدل بين أفراد أمته (lxxvi) ، « عن النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : " أفعلت هذا بولدكم كلهم؟ " قال : لا . قال : " اتقوا الله واعدوا في أولادكم " ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة » (lxxvii) ، وجاء في رواية أخرى : « فلا تشهدني إذاً ، فإنني لا أشهد على جور » (lxxviii) .

ومن أمثلة عدله عليه الصلاة والسلام مع أهله ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملكُ ولا أملكُ » (lxxix) ، وقد قسم النبي ﷺ فعدل بين نسائه ، وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » (lxxx) ، وهذا الحديث يدل على تحريم الميل الذي يستطيعه الإنسان ، أما الميل الذي لا يستطيعه فإله يقول : {لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (lxxxi) ، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (lxxxii) ، وقال : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا} (lxxxiii) ، وفي هذا الحديث الوعيد لمن تعمَّد الجور والظلم ، وأنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل ، وهذه عقوبة ظاهرة (lxxxiv) .

ومن سنته ﷺ أن من تزوج بكرة أقام عندها سبع ليالٍ ثم قسم بين زوجاته إذا كان له أكثر من واحدة ؛ لحديث أنس ﷺ قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » (lxxxv) ، وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : " إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي » (lxxxvi) ، وعن عائشة رضي الله عنها : « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها وسودة » (lxxxvii) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يُفْضِلُ بعضنا على بعضٍ في القَسْمِ من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة من غير مسيس

حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنتُ رَمعة حين أسنت وقررت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى وفي أشباهها . أراه قال . ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا﴾ (lxxxviii)(lxxxix).

ومن عدله وكرم أخلاقه ﷺ ما قاله أنس ﷺ ، قال : « كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين صحيفةً فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ، ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحيفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه » (xc) ، هذه الأحاديث تدل على عظم النبي ﷺ لوعلى عدله مع نساءه ، وحسن خلقه معهن ، وملاطفتهم ، والقيام بحقهن ﷺ .

وكما يأمر الإسلام بالعدل نراه ينهى عن الظلم تأكيداً للعدل ، وقد كتب الله على الظالمين لعنته وسخطه بقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (xci) ، ولقد أمر الله رسوله ﷺ بالعدل والاستقامة فقال له : ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (xcii) ، وقد أظهر رسول الله ﷺ العدل وأمر به ومارسه في حياته كلها ، ولعل قمة العدل أن يعفو ﷺ عن أساء إليه ، ترى هذا في العفو العام الذي أطلقه ﷺ لكل من تصدى له بالعداء من قريش فأعلنها : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (xciii) ، وهكذا بلا كلمة عتاب ، ولا موقف عقاب ، فهو فضل منه ﷺ (xciv) ، ونرى هذا في إعلان براءة رسول الله ﷺ مما فعله خالد بن الوليد يوم أن قتل أسرى بني جذيمة لاجتهاد اجتهده (xcv) ، ونرى هذا في إعلانه يوم حنين ، رغم ما فعله المشركون بالمسلمين ، فلقد أمر المسلمين ألا يقتلوا امرأة ولا وليداً (xcvi) ، ونرى هذا في عدم دعائه على تقيف رغم محاصرته في الطائف فترة طويلة فلم يزد على أن يقول : « اللهم اهد ثقيفاً » (xcvii) ، ونرى أثر العدل في إطفاء نار العصبية متمثلاً في أكثر من موضع (xcviii).

وبما أن العدل من مبادئ الإسلام العظمى ورسول الله ﷺ هو أول العاملين بها ، كان الله تعالى يصوبه إذا أخطأ في حكم أخذ فيه بظاهر دعوة الناس ، ونضرب مثلاً على هذا وهو تبرئة اليهودي الذي اتهم بالسرقة بدون وجه حق ، وبما أن رسول الله لا يعلم الغيب فقد وافق المدعين على قولهم ، فأنزل الله من عنده التوقيم والحكم العدل فقال سبحانه وتعالى يخاطب رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاناً أَثِيماً﴾ (xcix)(c).

فكان عليه الصلاة والسلام أعدل الناس ، وأبعدهم عن الظلم ، ما ظلم أحداً في ، دم ، أو عرض ، أو مال ، ولا جار في حكم ، وكان من أخلاقه العدل في الرضا والغضب ، وكان مثالا للعدل مع نفسه وأهله ، وولده ، وصحابته ، ولقد بلغ من عدله أنه كان ينصف الناس من نفسه ، كما تقدم في قصته مع سواد بن غزية ، ورضائه أن يقتص منه طعنة طعنه إياها ، وهو يعدل الصفوف (ci) ، روى قتادة أن رجلاً من أهل البادية حديث عهد بالإسلام أتى النبي ﷺ ، وهو يقسم الغنائم فقال : يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي؟ » فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : « رُدُّوهُ رُوَيْدًا » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ فِي أُمَّتِي أَحْماً لِهَذَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاتِقَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجُوا فَأَقْتُلُوهُمْ » ، ثَلَاثًا (cii) ، وإن هذا الكلام يدل على عدالة النبي عليه الصلاة والسلام المطلقة فقد سمع القول من المعترض من غير أن يمنعه من الاعتراض ، ولكن بين له أنه العادل ، وأنه سيكون إرهاب من بعده ، فمن عدل كعدله نجا ، ومن لم يعدل فقد انحرف إلى الهاوية (ciii).

المبحث الثالث

العدالة في الفكر العربي والإسلامي

أولاً : الخلفية التاريخية للعدالة

الغاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفرادها من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر ، وسلبهم ما يملكون ، وذلك لإشاعة العدل ورفع الاعتداء الذي هو الظلم وهو نقيض العدل ، فمن أجل تحقيق العدالة سنت الشرائع والأحكام ، والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز (civ).

وإذا تحدثنا عن العدل عند أهل الكتاب ، وبيننا ما وصلوا إليه من ظلم وجور ، وجنوح عن العدل والإنصاف ، وهم قوم أنزل الله

إليهم الكتب ، وأرسل إليهم الرسل تترى ، ومع ذلك حادوا عن الحق وحرّفوا وظلموا وطمغوا واستبدوا ؛ فكيف بغيرهم من الأمم التي لم تحظ بما حظوا به من توالي الرسالات وكثرة الأنبياء ، فاليهود مثلا أمرهم أنبيأؤهم أن يقوموا بالعدل والقسط ، وأن لا يتظالموا ، ولا يظلموا أحداً ، وأنزل الله عز وجل عليهم التوراة ، بها هدى ونور، وفصل لهم فيها الحدود والأحكام والقصاص العادل ، كما أخبر الله بذلك في القرآن الكريم ؛ حيث قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (cv).

وفيما بقي بين أيدي القوم من أسفار التوراة . مع تحريفهم وتبديلهم لها . أثر مما ورد ذكره في القرآن الكريم ، كما ورد في نصوص أسفار التوراة ، التي توجب على اليهود الحكم بالعدل والقسط ، وتحذره من الظلم والجور في القضاء والكيل والوزن ؛ ففي "سفر اللاويين" أن الرب كلم موسى □ قائلاً : « لَا تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ . لَا تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مَسْكِينٍ وَلَا تَحْتَرَمْ وَجْهَ كَبِيرٍ . بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ » (cvi)، وفيه أيضاً : « وَإِذَا نَزَلَ عِنْدَكَ غَرِيبٌ فِي أَرْضِكَ فَلَا تَظْلِمُوهُ . كَالْوَطَنِيِّ مِنْكُمْ يَكُونُ لَكُمْ الْغَرِيبُ النَّازِلُ عِنْدَكُمْ ، وَتُحِبُّهُ كَنَفْسِكَ ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ . أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ . لَا تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ ، لَا فِي الْفِيَّاسِ ، وَلَا فِي الْوَزْنِ ، وَلَا فِي الْكَيْلِ . مِيزَانُ حَقٍّ ، وَوَزْنَاتُ حَقٍّ ، وَإِيقَةُ حَقٍّ ، وَهَيْئُ حَقٍّ تَكُونُ لَكُمْ . أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ الَّذِي أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ . فَتَحْفَظُونَ كُلَّ فَرَائِضِي ، وَكُلَّ أَحْكَامِي ، وَتَعْمَلُونَهَا . أَنَا الرَّبُّ » (cvii)، فقد دل إذن القرآن الكريم ، وأسفار التوراة التي بقيت بأيديهم على وجوب العدل ، عليهم والقصاص الحق عندهم ، وتحريم الظلم والجور؛ فماذا فعل القوم؟ لقد حرّفوا وبدلوا ، وتلاعبوا بنصوص التوراة ، ولم يقوموا فيما بينهم بالقسط والعدل ، وفرقوا بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، ولم يساوا بين الناس في إقامة الحدود والقصاص (cviii).

أما النصراني فإنهم يتبعون التوراة في الأحكام والتشريعات ، وما أمر به اليهود من العدل في الأحكام والحدود ، وإيفاء الكيل والوزن وخلاف ذلك ؛ فإنه يسري على أمة النصراني كذلك ، لكن لما بغى اليهود وقست قلوبهم ، وأحلوا ما حرم الله ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، جاء المسيح □ ليردهم إلى الجادة ؛ فلم يأمرهم بالعدل فحسب بل تجاوزه إلى الفضل ، والعفو، وأمرهم ألا يقابلوا الإساءة بمثلا ، وأن لا يعتدوا على من اعتدى عليهم بل قال لهم كما جاء في إنجيل "متى" الذي يزعمون إنه مما أنزل على عيسى □ :

« سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ : عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنَّ بِسِنَّ . وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : لَا تَقَاوِمُوا الشَّرَّ ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ أَيضًا . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرِكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيضًا . وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَأَذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ . مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ . سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ : تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ . وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ . بَارِكُوا لِأَعِينِكُمْ . أَحْسِنُوا إِلَيَّ مُبْغِضِيكُمْ ، وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ » (cix)، لكن أمة النصراني لم تهتد ؛ بل حرفت وبدلت فصلت عن سواء السبيل ، ولئن كان اليهود مغضوبًا عليهم فإن النصراني ضالون ، كما ثبت عن المصطفى □ ؛ أنه قال في تفسير قوله عز وجل : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (cx)، قال : « إن : ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ، وإن : ﴿الضَّالِّينَ﴾ النصراني » (cxi)، وأول ضلالهم ، وأعظم جورهم وبغيهم أن عدلوا بربهم غيره ، وجعلوا له شركاء ، إذا جعلوه ثالث ثلاثة ، وتارة جعلوا المسيح □ هو الإله وأخرى ابن الإله ؛ قال الله عز وجل عن كفرهم وضلالهم : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (cxii)، وقال عز وجل في آية أخرى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (cxiii)، والشرك بالله ، واتخاذ غيره إلهاً معه ، من أعظم الظلم ، كما أخبر الحق تبارك وتعالى على لسان العبد الصالح لقمان : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (cxiv)، فإذا كان القوم قد ارتكبوا أعظم الظلم وظلموا أنفسهم بجعلهم لله أندادًا ومعه شركاء ؛ فماذا نتوقع منهم وقد ضلوا وظلموا ، غير الظلم والجور في جل حياتهم وشئونهم ؛ لأنهم بنوا دينهم عليه (cxv).

أما عن العدالة في الحضارة المصرية القديمة فقد ربط بعض المؤرخين الكلاسيكيين بين اسم أئمنحات الثالث الذي ذكره باسم Lamarres "ومتراذفات أخرى" وبين بناء ضخم في منطقة الفيوم أطلقوا عليه اسم لابيرنثوس Labyrinth ويختصر في العربية عادة إلى اللابيرنت ، وهو اسم استعاروه من اسم قصر الحكم العظيم في مدينة كنوسوس بجزيرة كريت ، وقد اعتاد ممثلو الأقاليم وكهنتها وكاهناتها أن يجتمعوا في أبهاء هذا المبنى خلال الأعياد لتقديم القرابين وإقرار العدالة في شئونهم الكبرى (cxvi).

أما في الحضارة السومرية فنجد أن الملك لوجال زاجيزي استعان بالدين وأربابه فادعى أن أرباب سومر رعوه ورددوا اسمه ونصبوه في هياكلهم إنسيا للبلاد كلها ، وظن يعتبر نفسه كاهنًا للإله أن إله أوروك الأكبر ، وكان له في نفسه رأي آخر يختلف عن رأي أهل لجش فيه ، فكتب أحد رجاله يقول على لسانه بعد أن عدد صلة موله بأربابه "عندما عهد إنليل رب الدنيا بملكية هذه الأرض إلى لوجال زاجيزي ، أقر العدالة في الأرض وغلب بأسه البلاد من مشرق الشمس إلى مغربها (cxvii) ، أما الملك البابلي حمورابي فقد قدر له أن ينهض ببابل من دويلة صغيرة إلى عاصمة دولة كبيرة ذات إمكانيات متعددة وأملاك واسعة وشهرة ضخمة ، وبدأ تشريعاته التي خلدت اسمه في التاريخ منذ العام الثاني من حكمه ، وخذل كئيبته هذه البداية في تسمية عامها باسم عام "إقرار حمورابي" العدالة في الأرض" ، وإن لم تكتمل هذه التشريعات إلا بعد ذلك بسنوات عدة (cxviii).

أما عن العدالة في الإمبراطورية الفارسية فقد استتب النظام في أنحاء المملكة في أوقات نهضتها بفضل سيادة القانون وعدم التهاون في تطبيقه ، ويبدو أن القضاء في فارس كان يشبه القضاء في بابل إلى حد بعيد ، وكان الاهتمام منصبًا على تطبيق العدالة في مختلف النواحي ، ومن المرجح أن القضاة كانوا يستبقون في مراكزهم مدى الحياة ما لم ينسب إليهم ما يدعو إلى فصلهم بسبب بعدهم عن العدالة ، وكان الملك هو مصدر القوانين والشرائع وأحكامه تعتبر مستوحاة من الإله نفسه ؛ ولذا اشتهر الفرس بالتمسك بالقانون (cxix) ، وكان الملك نفسه يعتبر المحكمة العليا التي تستأنف إليها الأحكام وإن كانت تليه محكمة عليا خاصة مكونة من سبعة قضاة ، ويلي هذه المحكمة المحاكم الأخرى التي تنتشر في أنحاء المملكة ، وقد نشأت جماعة خاصة متضلعة في الشؤون القضائية كانت أشبه بالمحلفين ، وكانت الرشوة من الجرائم الكبرى ولم يتهاون الملوك إطلاقًا في معاقبة القضاة الذين لا يلتزمون العدالة ؛ حتى إنه ينسب إلى قمييز بأنه سلخ أحد القضاة وهو حي وجعل من جلده منصة في مكان القاضي وعين ابنه في مكانه ، هذا ويلاحظ أن العقوبات كانت في معظمها قاسية تشمل الجلد والتشويه وقطع الأعضاء وسمل العيون إلى جانب الإعدام بوسائل مختلفة (cxx).

ثانياً : العدالة عند العرب قبل الإسلام

لقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه ، غير أن فكرة "العدالة" تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة ، فقد يكون حكمٌ عدلاً عند قوم ، ويكون باطلاً ، أي : ظالماً عند قوم آخرين ، وقد يكون عدلاً في زمان ويكون باطلاً في زمان آخر؛ لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقاً والعدل عدلاً ، تغيرت فتبدلت ، فأبطلته أو صار ظلماً في نظر الناس ومن هنا أبطل الإسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذب بعضاً منها ، وأقر بعضاً آخر ، وذلك لتغير الظروف بمجيء الإسلام وتغير النظر إلى أصول العدالة (cxxi).

لقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم العدل أو "الحق" عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتتوخد إلا بالقوة ، لذلك أثرت "القوة" تأثيراً كبيراً في تحديد مفهوم "العدل" و"الحق" فلكي ينال الإنسان حقه كان عليه أن يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدهيه من حق ويثبته ، وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبوساطة أو باستعمال القوة ، وضخامة البيت أو العشيرة أو القبيلة ، هي من جملة مسببات الحصول على الحق بفرضه فرضاً ، لذلك صارت القوة هي معيار الحق والعدل ، وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب (cxxii).

وتبين كتب الأدب أنه كان في الجاهلية من يسمون بالحكام ، الذين يفصلون بين الناس في الخلافات والمنازعات التي كانت تحدث بينهم في مسائل النسب ، والفضل ، والتركات ، والدماء ، ولم يكن هؤلاء . كما قد يظن البعض . قضاة بالمعنى المفهوم للقضاة اليوم ، بل كانوا "محكمين" يقصدهم الناس برضاهم دون إجبار من أحد ، والقضاء والتحكيم يختلفان في أمور من

أهمها:

أولاً : أن القاضي موظف خصصته الدولة ليقضي بين الناس ، وليس له الحق في أن يرفض النظر في الخصومات ، أما الحكم أو "المحكم" فهو شخص عادي ليس له صفة رسمية ، يلجأ إليه الناس للفصل في منازعاتهم ، فإن شاء قبل أن يقوم بهذه المهمة ، وإن شاء أبى ، وليس لأحد حق إجباره على هذه المهمة^(cxxxiii) .

ثانياً : أن المدعي أو صاحب الحق إذا رفع دعواه إلى القاضي فإنه يصبح المدعى عليه ملزماً بمخاصمة المدعي والحضور إلى مجلس القاضي ، فإذا لم يحضر حكم القاضي عليه غيابياً ، أما التحكيم فليس لأحد الخصمين حق في إجبار خصمه على المخاصمة والحضور أمام الحكم ، ولا عبءة للتحكيم إلا إذا رضي الخصمان كلاهما به ، وحضر كل منهما باختياره إلى الحكم.

ثالثاً : قضاء القاضي ملزم لكلا الطرفين في القضية التي نظرهما ، وإذا لم ينفذ المحكوم عليه ما حكم به القاضي اختياراً ، فإن الدولة تجبره على التنفيذ ولو باستعمال القوة ، أما حكم الحكم في الخصومات التي يحكم فيها فإنه لا ينفذ إلا إذا كان كل من الخصمين راضياً بهذا الحكم^(cxxxiv).

من هذا تبين أن القضاء ملزم في ثلاث نواح :

أولها : أن القاضي ملزم بأن يقضي فيما يرفع إليه من قضايا .

ثانيها : أن المدعى عليه ملزم بالخصومة والحضور أمام مجلس القاضي .

ثالثها : أن الأحكام التي قضى بها القاضي ملزمة لكل من المتخاصمين .

فالتحكيم ليس ملزماً "للمحكم" وليس ملزماً للخصم ، وكذلك ما حكم به المحكم ، فإنه لا يلزم أياً من الخصمين إلا برضاه بذلك^(cxxxv).

من هذا يتبين أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء ؛ لأن القضاء أحد المظاهر التي تدل على التنظيم الحكومي ، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن ، فلم تكن لهم إدارة منظمة لها السلطان الذي يخضع له الناس ، وتعمل على أن يصل الحق إلى صاحبه ، وتمنع أن يتعدى الناس بعضهم على البعض ، وإنما كانوا بدوا أو شبه بدو يعيشون في قبائل شتى وكل قبيلة من هذه القبائل يجمع أفرادها رابطة الدم التي كانت موضع التقديس من كل عربي يعيش في شبه الجزيرة العربية^(cxxxvi).

وإذا كانت بعض المصادر تحدثنا عن "قاضي السوق" الذي يجلس في سوق عكاظ ، فإن قاضي السوق لا يعدو أن يكون محكماً ، اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محدودة وموسم معين ، ثم تنتهي مهمته ، وكذلك تبين المصادر أن بني سهم في مكة كانوا أصحاب "حكومة" ولكن هذه الحكومة لم تكن منصبا ، وإنما كانت لقباً أطلق على بني سهم ، لكثرة المحكمين منهم^(cxxxvii).

ثالثاً : عدالة أبي بكر الصديق □

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله □ على تعديل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، مما لا يبقى معها شك لمرتاب في تحقيق عدالتهم ، فكل حديث له سند متصل بين من رواه وبين المصطفى □ لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي □ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن ذلك قوله تعالى : {وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} ^(cxxxviii) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أن وسطاً بمعنى « عدولاً خياراً » ^(cxxxix) ، ولأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به الخصوص ، وقيل : « إنه وارد في الصحابة دون غيرهم » ^(cxxx).

فالرسول □ في دولة المدينة كان يتولى بنفسه القضاء بين الناس ، ولما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار أرسل عليها بعض الولاة ، وكان الوالي حاكماً وفي نفس الوقت قاضياً ومعلماً ، ومرشداً ، فكان الولاة يقضون بين الناس في حياة رسول

الله ﷻ ، وظل الحال كذلك في أيام خلافة أبي بكر ﷺ ، فكان أبو بكر يقضي بين الناس في المدينة . وهي عاصمة الدولة في عهده أيضًا . وولاية الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها ، ولكن لما كان عهد أبي بكر ﷺ عهد فتن واضطراب ، فلم تتح له الأحداث أن يفعل فعل عمر فيما يتصل بالقضاء ، ففي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أصبح القضاء يخص له من يقوم به فقط ، دون أن يسند إليه أية أعمال أخرى ، بعد أن كان في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن خلافة أبي بكر ﷺ ، جزءًا من الولاية العامة^(cxxxix) .

ومن عدل أبي بكر الصديق ﷺ ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق ﷺ قام يوم الجمعة فقال : إذا كان بالعادة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخِطام لعل الله يرزقنا جملاً ، أتى الرجل فوجد أبا بكر ، وعمر . رضي الله عنهما . قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتقت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخِطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قَسَم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخِطام ، وقال : استَقِد ، قال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنّة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر : أرضه ؛ فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورُحْلها وقطيفة ، وخمسة دنائير فأرضاه بها^(cxxxii) .

المبحث الرابع

عدالة عمر بن الخطاب ﷺ

العدل هو الغاية من رسالات الله ، وهو قيمة من القيم الإسلامية العليا ، ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنتشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض ، وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه ، والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية^(cxxxiii) ، وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : « آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف من عدلك »^(cxxxiv) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ أَنَّ عَدَلَ عُمَرَ ﷺ مَلَأَ الْأَفَاقَ ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ ، كَمَا قِيلَ : سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَأَخَذَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالْآخَرُ قِيلَ : إِنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللَّعْنَةِ وَالنَّحْوِ ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنَّ الْخَوَارِجَ ، الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعَنُّتًا ، رَاضُونَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي سِيرَتَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ الشَّيْعَةُ الْأُولَى أَصْحَابُ عَلِيٍّ كَانُوا يَقْدَمُونَ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ^(cxxxv) .

وَعَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَلِّيِّ ، قَالَ : « لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي جَرَعًا عَلَى الدُّنْيَا ، وَلَا شَوْقًا إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ أَخَافُ هَوَلَ الْمُطَّلَعِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا تَبْكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتَ فَكَانَ إِسْلَامُكَ فَتْحًا ، وَلَقَدْ أَمَرْتَ فَكَانَتْ إِمَارَتُكَ فَتْحًا ، وَلَقَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ عَدْلًا ، وَمَا مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُذَكَّرُ عِنْدَهُمَا إِلَّا رَضِيَا بِقَوْلِكَ وَقِنَا بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَجْلِسُونِي ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ عُمَرُ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلَامَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعَادَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا أَشْهَدُ لَكَ بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهَذَا عَلَيَّ يَشْهَدُ لَكَ ، وَعَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ جَالِسٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ »^(cxxxvi) .

وعدل عمر قد طبقت لشهرته الأفاق ، وما هناك من المسلمين من يذكر لديه عمر ولم يذكر عدله في أمة رسول الله ﷺ يوم استخلف عليها حتى كان لفظ العدل مقرونا في ذهن كل مؤمن بابن الخطاب ﷺ وكعدله شدته في الحق وعدم تساهله في شيء منه ، فقد كان عمر دائم الرقابة لله في نفسه وفي أعماله وفي رعيته ، بل إنه ليشعر بوطأة المسؤولية عليه حتى تجاه البهائم العجماء فيقول : « والله لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لكنت مسئولًا عنها أمام الله ، لماذا لم أعبد لها الطريق »^(cxxxvii) ، ولنذكر بعض مظاهر عدل عمر وشدته في الحق في ثلاث صور مختلفة للعدالة بأشكالها الاجتماعية والاقتصادية

والدينية :

أولاً : صور العدالة من الناحية الاجتماعية

عن السَّعْبِيِّ (cxxxviii) قال : كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا حُصُومَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : " اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا " ، قَالَ : فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَأَتَوْهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ □ : " أَتَيْتَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا ، وَفِي بَيْنِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرٍ فَرَأَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا أَوْلُ جَوْرِ جُرْتِ فِي حُكْمِكَ ، أَجْلَسْنِي وَخَضَمِي مَجْلِسًا " ، قَالَ : فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي : النِّمِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَ عُمَرُ □ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ : " لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ " (cxxxix).

وأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم قال : عدت معاذًا قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه ، فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين قال أنس : فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتغيت منه فقال عمر لعمرو : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي (cxl).

وأخرج البيهقي عن جرير : أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعُدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا ، فَضْرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا وَخَلَقَ رَأْسَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ □ ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضْرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ □ ، قَالَ : مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ □ إِلَى أَبِي مُوسَى : سَلِّمْ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعُدُ ، فَإِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَأَقْتَصَّ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَأَقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيُقْتَصَّ مِنْكَ قَالَ لَهُ النَّاسُ : اغْفُ عَنَّهُ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ (cxli).

وأخرج ابن عساکر عن الحرماوي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى فيروز الديلمي ، رضي الله عنهما . : « أما بعد : فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعدل ، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم على بكرة الله ، فأعز في سبيل الله » ، فقدم فيروز فاستأذن على عمر □ فأذن له ، فزاحمه فتى من قريش ، فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي ، فدخل القرشي على عمر مستمعي ، فقال له عمر : من فعل بك؟ قال : فيروز ، وهو على الباب ، فأذن لفيروز بالدخول فدخل ، فقال : ما هذا يا فيروز؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إنا كنا حديثي عهد بملك ، وإنك كتبت إلي ولم تكتب إلي ، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن له ، فأراد أن يدخل في إذني قبلي ، فكان مني ما قد أخبرك ، قل عمر □ : القصاص ، قال فيروز : لا بد؟ قال : لا بد ، فجثى فيروز على ركبتيه وقام الفتى ليقصص منه ، فقال له عمر □ : على رسلك أيها الفتى حتى أخبرك بشيء سمعته من رسول الله □ سمعت رسول الله □ ذات غداة وهو يقول : « قُتِلَ اللَّيْلَةُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ الْكَذَّابُ ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فَيْرُوزُ الدِّيْلَمِيُّ؟ » أفترأك مقتصاً منه بعد إذ سمعت هذا من رسول الله □ قال الفتى : قد عفوت عنه بعد إذ أخبرتني عن رسول الله □ بهذا ، فقال فيروز لعمر : أفترأ هذا مُخْرَجِي مما صنعت إقراراً له وعفوه غير مستكره؟ قال : نعم ، قال فيروز : فأشهدك أن سيفي ، وفرسي ، وثلاثين ألفاً من مالي هبة له ، قال عفوت مأجوراً يا أبا قريش ، وأخذت مالا (cxlii).

وروى ابن جرير قال : « أخبرني من أصدقته أن عمر بينما هو يطوف عاساً متفقدا أحوال الناس لئلا سمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأزقني أن لا خليل لأعبه

فو الله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : "مالك؟" قالت : "أغزيت زوجي منذ أشهر، وقد اشتقت إليه"، قال : "أردت سوءاً؟" قالت : "معاذ الله"، فقال : "فأملكني عليك نفسك وإنما هو البريد إليه" ، فبعث إليه : ثم دخل على حفصة فقال : "إني سائلك عن أمر أهمني فأفرجه عني ، كم تشاق المرأة إلى زوجها؟" فخفضت حفصة رأسها واستحت ، فقال لها عمر : « إن الله لا يستحيي من الحق » ، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا فأربعة أشهر ، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر (cxliii).

ثانياً : صور العدالة من الناحية الاقتصادية

في آخر حياة الخليفة عمر ؓ كان يتفقد أحوال أهل البلاد التي أسست في زمانه في العراق وفي الشام وفي غيرها ، ولما فتحت تلك البلاد ، وكان فيها أرض زراعية ؛ رأى من المصلحة أن الأرض الزراعية تبقى موقوفة ولا تقسم بين المقاتلين ، ولو كانوا هم الذين غنموها ، بل تبقى وقفاً مورداً لبيت المال ؛ وذلك لأنه استشعر أن المد سيتوقف ، فإن مد بيت المال كان من خمس الغنائم ومن الفيء^(cxliv) ، ولكن قد يتوقف هذا الفيء وهذه الغنائم في وقت من الأوقات ، فقد يتوقف الجهاد فيبقى بيت المال ليس له ما يمد به ، فرأى أن تلك الأرض التي فتحت عنوة تكون وقفاً ، فجعل الأراضي الزراعية التي في العراق مع كثرتها ، والتي في الشام ، والتي في مصر ؛ كلها وقفاً ، ليس لها مالك معين ، ثم أمر بأن توجر على من يزرعها ، ويؤدي أجرتها إلى بيت المال ، فأجروها بقدر ما تطيقه ، وسأل عن هذا بعض أمرائه كحذيفة ؓ . وكان هو ممن قدم من تلك البلاد . فقال : « لعلمنا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ » أي : أجرتماها بأجرة زائدة عن قدر المستطاع ، وعمّا تطيقه ، فذكرا أنهما حملها أمراً هي له مطيقة ، يعني : أنهما أجراها بأجرة مناسبة ليس فيها جور^(cxlv) .

وكان ؓ يحب ألا يكون في مملكته ولا في الأمة الإسلامية من يناله ظلم أو ضيم ، حتى ولو كان من الكفار ؛ لأن أغلب الذين استأجروا تلك الأراضي للزراعة والحراثة غير مسلمين ، ولكنهم عمال عارفون باستغلالها ، فخشي أنهم ظلموا وحملوا ما لا يطيقون ، ثم التزم بأنه إذا مد الله في حياته أن يفرق مالا على المسلمين والمستضعفين في أقطار الأرض ، وألا يترك أحداً ولو أرملة أو فقيراً يحتاج إلى أحد بعده ، أي : يجعل لهم مدداً ويجعل لهم مالا ، وقد كان قد جعل رزقاً للصحابه لما فتحت عليه البلاد ، وكثر وارد المال ، فدون ديواناً ، وجعل فيه إعاشة سنوية لكل المسلمين من المهاجرين والأنصار ونحوهم من أهل المدينة والمجاهدين الأولين ، فأحب أيضاً أن يصل ذلك إلى أهل البلاد الإسلامية : في الشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وما أشبه ذلك ، ولكن اخترمته المنية قبل ذلك ، فبعد أن قال هذه الكلمة التي التزم فيها ، ما أتى عليه إلا أربع ليالٍ حتى قتل الخليفة عمر ؓ^(cxlvi) .

وَنَظَرَ الخليفة عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ؓ عَامَ الرَّمَادَةِ إِلَى بَطِيحَةٍ فِي يَدِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقَالَ : « بَخِ بَخِ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ وَأُمَّهُ مُحَمَّدٌ هَزْلِيٌّ ؟ » فَخَرَجَ الصَّبِيُّ هَارِباً وَبَكَى فَأَسَكَتَ عُمَرُ ؓ . بعد ما سأل عن ذلك فقالوا اشتراها بكف من نوى^(cxlvii) ، وأخرج ابن عساکر ، والواقدي عن عبد الله بن أبي حردر الأسلمي^(cxlviii) رضي الله عنهما قال : « لما قدمنا مع الخليفة عمر بن الخطاب ؓ الجابية ؛ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه فقال : هذا رجل من أهل الذمة كبير وضعف ، فوضع عنه عمر ؓ الجزية التي في رقبته ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم ؟ » فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيال^(cxlix) ، وعند أبي عبيد ، وابن زنجويه ، والغفيلي عن الخليفة عمر ؓ أنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد ، فقال : « ما أنصفناك ، كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك » ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(cl) .

وأخرج أبو عبيد عن يزيد بن أبي مالك قال : « كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب ؓ ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر ؓ حتى لقي رجلاً من أصحابه يلطم ترساً عليه عنب ، فقال عمر : وأنت أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر ؓ وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه^(cli) .

وعن ابن عمر ؓ قال : « قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن : هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقي الله واحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاء فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ثم عاد إلى مكانه فلما كان من آخر الليل سمع بكاء فأتى أمه فقال لها : ويحك اني لاراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة قالت : يا عبد الله قد ابر متني منذ الليلة اني اريغه عن الفطام فيأبى قال ولم قالت : لان عمر لا يفرض إلا للفطم قال وكم له قالت : كذا وكذا شهرا قال: ويحك لا تعجيله فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا يؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى إن لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام^(clii) .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كان عمر ١ يصوم الدهر وكان زمان الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ترد في الزيت إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأتى به فإذا قدر من سنام ومن كبد فقال أنى هذا؟ قالوا يا أمير المؤمنين من الجزور التي نحرنها اليوم قال بخ بخ بنس الوالي أنا ان أكلت أطيبها وأطعمت الناس كراديسها ارفع هذه الجفنة هات لنا غير هذا الطعام فأتى بخبز وزيت فجعل يكسر بيده ويترد ذلك الخبز ثم قال ويحك يا يرفاً ارفع هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بتمغ فإني لم اتهم منذ ثلاثة أيام واحسبهم مقفرين فضعها بين أيديهم » (cliii).

ثالثاً : صور العدالة من الناحية الدينية

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَةَ عُنْبَةُ بْنُ الْخَارِثِ ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكَّرَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ » فَقَالَا : طَهَّرْنَا فإِنَّا قَدْ سَكَّرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِينَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكَّرَ فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرْتَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « لَا يَخْلُقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَخْلِفْكَ ، وَكَانُوا إِذْ ذَلِكَ يَخْلُقُونَ مَعَ الْخُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَخَلَفْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرُو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرُو فَكَتَبَ إِلَى عَمْرُو أَنْ ابْعُثْ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَمَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرُو جَلَدَهُ ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَهُ النَّاسُ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عَمْرُو وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عَمْرُو » (cliv).

وعن عبد الملك بن يعلى الليثي أن بكر بن شدّاخ الليثي ، وكان ممن يخدم النبي ﷺ وهو غلام ، فلما احتلم جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني كنت أدخل على أهلك وقد بلغت مبلغ الرجال ، فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ صَدِّقْ قَوْلَهُ ، وَلِقَهُ الظُّفْرَ » ، فلما كان في ولاية عمر ١ وُجِدَ يهودي قتيلاً ، فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد على المنبر فقال : أفيما ولاني الله واستخلفني يُفْتَكُ بالرجال ، أدكّرُ الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمني ، فقام إليه بكر بن شدّاخ قال : أنا به ، فقال : الله أكبر بُؤْتُ بدمه ، فهاتِ المخرج ، فقال : بلى ، خرج فلان غازياً ووكلني بأهله ، فجنّحت فوجدت هذا اليهودي في منزله وهو يقول :

وأشعث غره الإسلام حتى
أبيت على تراثها ويُمسي
كأن مجامع الريلات منها
فنام ينهضون إلى فنام
فصدّق عمر ١ قوله ، وأبطل دمه بدعاء النبي ﷺ » (clv).

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيّب ؛ « أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى عَمْرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، قَضَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ ، فَصَرَبَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَفْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ (clvi) ، وأخرج الطبري عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ١ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ الذَّرَّةُ ، فَخَفَّقَنِي بِهَا خَفَقَةً ، فَأَصَابَ طَرْفَ ثَوْبِي ، فَقَالَ : أَمِطْ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُغْتَبِلِ لَقِينِي فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، تُرِيدَ الْحَجَّ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَانِي سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَجِّكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهَا بِالْخَفَقَةِ الَّتِي خَفَّقْتُكَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَكَرْتُمَا! قَالَ : وَأَنَا مَا نَسِيْتُمَا » (clvii).

ولما قدم عمر ١ من المدينة إلى القدس وهو على حماره الذي جاء به من المدينة ، وبه دخل القدس.. وسجل التاريخ تواضعه.. وبساطة ملبسه الذي زادت رُقعته على العشر.. وسجل التاريخ عدله ، حتى أصبح مضرب المثل في العدل ، وسجل التاريخ دخوله القدس على حماره مسالماً ، مؤمناً لأهلها، وبناء على طلبهم كتب لهم سنة 15 هجرية 636م وثيقة الأمان وهي التي عرفت بـ " العهدة العمرية" : ومن عدل عمر في هذا الموقف رفضه للصلاة في كنيسة النصارى ، وذلك عندما حضر وقت الصلاة وهو مازال مع البطريرك ، فعرض عليه الصلاة بها ، ووضح للبطريرك أن ذلك خشية أن يأتي المسلمون في المستقبل فيحولوا موضع صلاة عمر بها إلى مسجد ، فهل عرف تاريخ القدس فاتحاً كمثلته (clviii)؟

الخاتمة وأهم النتائج :

في نهاية بحثنا المتواضع هذا ، نود أن نسجل أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث :

1/ الفاروق هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشرف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، وأعز الله به الإسلام ، وكان من أزهد الناس ، وأورعهم ، وأكملهم ديناً ، وأعلمهم ، روي له عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، وكان يسأل الله الشهادة بصدق فختم الله له بها ، فطعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس صلاة الفجر .

2/ العدل في اللغة ضد الجور، والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، وهو لا يثني ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ، ومعنى العدالة في اللغة الاستقامة ، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، أما العدالة في الاصطلاح فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها : ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، ومعنى عدالة الصحابة : أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان ، والتزام التقوى ، والمروءة ، وسموا الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور .

3/ العدل ورد به القرآن الكريم ، فجاء مرة بالأمر بالعدل ، وجاء مرة باسم الميزان ، ومرة باسم القسط ، وهذا كله لبيان أن العدل مهم جداً ، وهذه صفة برزت وظهرت في عامة أهل الإسلام رحمهم الله تعالى ، فتجد عدل الأمراء ، كعدل عمر بن الخطاب وعدل بقية الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز وغيره ، وعدل أئمة أهل السنة ، تجد الواحد منهم يتمثل بهذه الصفة في جميع أحواله حتى مع أقرب الناس إليه ، ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه ، بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة .

4/ لم يكن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة مجرد مثل عليا، أو وصايا تفخر بها ، دون ممارسة أو تطبيق؛ ولكنه كان واقعاً عاشته هذه الأمة ومارسته ، وطبقته في واقع حياتها ، على مر تاريخها الطويل ، بدءاً برسول الله ، الذي وضع نفسه في مصاف مرتبة البشر، ولم يحمله شرفه العظيم للامتياز عن الناس تبريراً لأخذ حقوقهم من غير وجه حق ، بل كان نموذجاً رائعاً في إقامة العدل .

5/ إذا تحدثنا عن العدل عند الأمم السابقة ومنهم اليهود والنصارى ، نجد انحرافهم الواضح وجنوحهم عن العدل والإنصاف ، فهم قوم أنزل الله إليهم الكتب ، وأرسل إليهم الرسل تترى ، ومع ذلك حادوا عن الحق وحرفوا وظلموا وطغوا واستبدوا ؛ فكيف بغيرهم من الأمم التي لم تحظ بما حظوا به من توالي الرسالات وكثرة الأنبياء .

6/ لقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه ، غير أن فكرة "العدالة" تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة ، وقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم "العدل" أو "الحق" عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتتوخد إلا بالقوة ، فلكي ينال الإنسان حقه كان عليه أن يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدعيه من حق ويثبتته .

7/ لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تعديل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، مما لا يبقى معها شك لمرتاب في تحقيق عدالتهم ، فالرسول ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه ، وظل الحال كذلك في أيام خلافة أبي بكر ﷺ ، فكان أبو بكر يقضي بين الناس في المدينة . وهي عاصمة الدولة في عهده أيضاً . وولاية الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها .

8/ مَنِ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ عَدْلَ عُمَرَ ﷺ مَلَأَ الْأَفَاقَ ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ ، كَمَا قِيلَ : سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَأَحْدُهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالْآخَرُ قَيْلٌ : إِنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وعدل عمر قد طبقت لشهرته الأفاق ، وما هناك من المسلمين من يذكر لديه عمر ولم يذكر عدله في أمة رسول الله ﷺ يوم استخلف عليها حتى كان لفظ العدل مقرونا في ذهن كل مؤمن بابن الخطاب ﷺ وكعدله شدته في الحق وعدم تساهله في شيء منه ، فقد كان عمر دائم الرقابة لله في نفسه وفي أعماله وفي رعيته ، بل إنه ليشعر بوطأة المسؤولية عليه ، وقد أوردنا في المبحث الخاص بعدل عمر الكثير من الأحاديث والآثار التي دلت بوضوح على عدالة الفاروق ﷺ ، فرحم الله عمر وجزه عن المسلمين خير الجزاء ، فقد كان نعم العبد الصالح ونعم الخليفة الذي قاد الأمة وحكمها بالقسط والعدل .

هذا ما تيسر من التقدير وتقدير من التيسير ، وشاء الله أن يتم هذا البحث ، فما كان فيه من صحيح فهو خير وفقنا الله إليه ، وما كان فيه من خطأ فهو من غير قصد ، ونسأل الله أن يتجاوز عنا ، ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- (الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري « ت 276 هـ »: المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، ط2 ، أ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1992 م ، ص 180 .
- (ⁱⁱ) أخرج الترمذي عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » قَالَ : « وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ » . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى « ت 279 هـ » : سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1395 هـ - 1975 م ، أبواب المناقب ، بَاب فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، (617/5) رقم (3681) .
- (ⁱⁱⁱ) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي « ت 256 هـ »: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1 ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، 1422 هـ ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ ، (11/5) رقم (3684) .
- (^{iv}) ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني « ت 852 هـ »: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، (48/7) رقم (3684) .
- (الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي « ت 748 هـ »: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1413 هـ - 1993 م ، 255/3 .
- (^{vi}) أبو الفداء ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب ، الملك المؤيد ، صاحب حماة « ت 732 هـ » : المختصر في أخبار البشر ، ط1 ، المطبعة الحسينية المصرية ، 159/1 .
- (^{vii}) أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا قَطُّ ، إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْكَ » ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ ، (16/5) رقم (3683) .
- (المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري^{viii}) « ت 1414 هـ »: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط3 ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ، 1404 هـ . 1984 م ، 32/1 .
- (ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي « ت 774 هـ »: البداية والنهاية ، ^{ix}) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 1418 هـ - 1997 م ، 181/10 .
- (ابن الضياء ، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي ، بهاء الدين أبو البقاء ، المعروف بابن^x) الضياء « ت 854 هـ » : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ . 2004 م ، ص 323 .

- (12) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي « ت 393 هـ » : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1407 هـ . 1987 م ، 5/1760 .
(^{xii}) سورة الطلاق : الآية 2 .
- (^{xiii}) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي « ت 711 هـ » : لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 هـ ، 430/11 .
(^{xiv}) الجوهري : الصحاح ، 5/1761 .
- (^{xv}) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني « ت 816 هـ » : كتاب التعريفات ، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1403 هـ . 1983 م ، ص 147 .
(^{xvi}) سورة البقرة : الآية 143 .
- (^{xvii}) الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي « ت 631 هـ » : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان ، 76/2 .
- (^{xviii}) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي « ت 505 هـ » : المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1413 هـ . 1993 م ، ص 125 .
- (^{xix}) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير « ت 1182 هـ » : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، ط1 ، الدار السلفية ، الكويت ، 1405 هـ ، ص 129 .
- (^{xx}) الشرييني ، عماد السيد محمد إسماعيل : كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها ، ط1 ، 1422 هـ . 2002 م ، ص 756 .
- (^{xxi}) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير « ت 1182 هـ » : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1417 هـ . 1997 م ، 86/2 .
- (^{xxii}) ابن الوزير ، ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، أبو عبد الله ، عز (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من علماء الدين ، من آل الوزير « ت 840 هـ » : الرَّوْضُ البَّاسِمُ فِي الدَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ العلماء منهم الأمير الصنعاني) ، تقديم : فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، اعتنى به : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، 55/1 .
- (^{xxiii}) الشرييني ، عماد السيد محمد إسماعيل : عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات ، ص 17 .
- (^{xxiv}) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت 1394 هـ » : شريعة القرآن من دلائل إجازة ، دار العروبة ، القاهرة ، 1381 هـ . 1961 م ، ص 68 .
- (^{xxv}) هذا القول جزء من حديث نبوي شريف ، وتمام الحديث هو : « مَنْ عَيَّرَ نَحْوَمَ الأَرْضِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَعَصْبُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا » ، والحديث أورده الهيتمي في مجمع الزوائد وقال عنه : « رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه » . (الهيتمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي « ت 807 هـ » : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحريه الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر ، بيروت ، 1412 هـ . 1992 م) .

(^{xxvi}) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي « ت 597 هـ »: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 1404 هـ - 1984 م ، ص 440 .

(^{xxvii}) سورة البقرة : الآية 48 .

(^{xxviii}) سورة الأنعام : الآية 70 .

(^{xxix}) سورة النساء : الآية 3 .

(^{xxx}) سورة النساء : الآية 129 .

(^{xxxi}) سورة المائدة : الآية 95 .

(^{xxxii}) سورة الأنعام : الآية 1 .

(^{xxxiii}) سورة النحل : الآية 90 .

(ابن الجوزي : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ص 440 .^{xxxiv})

(^{xxxv}) سورة المائدة : الآية 8 .

(^{xxxvi}) محمد أبو زهرة : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ، ص 68 .

(^{xxxvii}) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت 1394 هـ » : الجريمة والعقوبة في

الفقه الإسلامي : الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1998 م ، ص 7 .9 .

(^{xxxviii}) سورة الكهف : الآية 58 .

(الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، دار الفكر ، سوربة ، دمشق ، 479/7 .^{xxxix})

(^{xl}) سورة الأنبياء : الآية 107 .

(ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية « ت 751 هـ » : إعلام الموقعين عن رب^{li})

العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ . 1991 م ، 11/3 .

(^{xlii}) الجرجاني : كتاب التعريفات ، ص 147 .

(الأَرْضُ هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ وَهُوَ الدِّيَّةُ .^{xliii})

(^{xliv}) سورة البقرة : الآية 194 .

(^{xlv}) سورة الشورى : الآية 40 .

(^{xlvi}) سورة النحل : الآية 90 .

(الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي « ت 817 هـ » : بصائر ذوي التمييز في لطائف^{xlvii})

الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،

1992 م ، 29/4 ، وعدد من المختصين بإشراف الشيخ : صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : نضرة

، ط4 ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة ، 2792/7 .^{xlvi} .

(^{xlviii}) سورة النحل : الآية 90 .

(^{xlix}) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، الكتاب منشور على موقع وزارة

الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص 39 .

(سورة الحجرات : الآية 13 .^l)

(^{li}) الحديث في سنن الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: « وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » سنن الترمذي ، أبوابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، « 735/5 » رقم « 3956 .

(^{lii}) المطرودي : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، ص 39 .

(^{liiii}) سورة المائدة : الآية 8 .

(^{liv}) المحمود ، عبد الرحمن بن صالح : دروس للشيخ عبد الرحمن صالح المحمود ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع <http://www.islamweb.net> الشبكة الإسلامية ،

(^{lv}) محمد أبو زهرة : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ، ص 69 .

(^{lvi}) المصدر نفسه ، ص 70 .

(^{lvii}) سورة النساء : الآية 135 .

(^{lviii}) سورة الأعراف : 129 .

(^{lix}) سورة الأنعام : الآية 152 .

(^{lx}) سورة البقرة : الآية 282 .

(^{lxi}) سورة النساء : الآية 58 .

(^{lxii}) سورة الأنعام : الآية 152 .

(^{lxiii}) سورة يونس : الآية 54 .

(^{lxiv}) زيدان ، عبد الكريم : أصول الدعوة ، ط 9 ، مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ . 2001 م ، ص 111 .

(^{lxv}) سورة الكهف : الآية 110 .

(^{lxvi}) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني « ت 360 هـ » : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 2 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بَابُ الْأَلْفِ ، وَمِمَّا أَسْنَدَ أُسَيْدُ بْنُ الْكَبِيرِ ، (206/1) رقم (557) .

(^{lxvii}) القيم الإسلامية : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص 17 .

(69) با عبد الله ، محمد با كريم محمد : وسطية أهل السنة بين الفرق « رسالة دكتوراة » ، ط 1 ، دار الراجية للنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1994 م ، ص 168 .

(^{lxix}) هو : سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار ، المشهور أنه بتخفيف الواو وحكى السهيلي تشديدها ، شهد ^{lxix} على خيبر . (ابن حجرالعسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني رضي الله عنه ، وأمره النبي « ت 852 هـ » : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 هـ ، 180/3 ، ترجمة 3595) .

(^{lxx}) أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين « ت 213 هـ » : السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط 2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1375 هـ . 1955 م ، 626/1 .

(^{lxxi}) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ ، حَدِيثُ أَبِي حَزْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، (241/24) رقم (15489) .

(^{lxxii}) صحيح البخاري ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ حَدِيثِ الْعَارِ ، (175/4) رقم (3475) . (الشرح . « أهمهم » أحنهم وأثار اهتمامهم ، « شأن » حالها وأمرها ، « المخزومية » نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حليا يوم فتح مكة ، « حب » محبوب ، « أتشفع في حد » تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة

مقدرة من المشرع ، « الشريف » الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة ، « الضعيف » من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه ، « وايم الله » لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن الله فحذفت النون تخفيفا وقد تقطع الهمزة وقد توصل (

(^{lxxiii}) صحيح البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ، (111/2) رقم (1423) .

(مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري « ت 261 هـ » : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل (^{lxxiv}) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كِتَابُ الإِمَارَةِ ، بَابُ ۞ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَضِيلَةَ الإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَعُقُوبَةَ الْجَائِرِ ، وَالْحَنَّتْ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ، وَالنَّهْيَ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، (1458/3) رقم (1827) .

القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف : رحمة للعالمين ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون (^{lxxv}) ، بيانات ، ص 64 .

، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات (۞) الشلهوب ، فؤاد بن عبد العزيز : المعلم الأول (^{lxxvi}) ، ص 22 .

(^{lxxvii}) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْهَيْبَاتِ ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَيْبَةِ ، (1242/3) رقم (1623) .

(^{lxxviii}) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْهَيْبَاتِ ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَيْبَةِ ، (1243/3) رقم (1623) .

(أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني « ت 275 هـ (^{lxxix}) » : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (242/2) رقم (2134) .

(^{lxxx}) سنن أبي داود ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (242/2) رقم (2133) .

(^{lxxxii}) سورة البقرة : الآية 286 .

(^{lxxxiii}) سورة التغابن : الآية 16 .

(^{lxxxiv}) سورة النساء : الآية 129 .

(^{lxxxv}) القحطاني : رحمة للعالمين ، ص 66 .

(^{lxxxvi}) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبُكَرِ ، (34/7) رقم (5214) .

(^{lxxxvii}) صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ قَدْرٍ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبُكَرُ ، وَالنَّثِيبُ مِنْ إِقَامَةِ الرُّوْحِ عِنْدَهَا عُقْبَ الرِّفَافِ ، (1083/2) رقم (1460) .

(^{lxxxviii}) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصَرَّتِهَا ، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ ، (33/7) رقم (5212) .

(^{lxxxix}) سورة النساء : الآية 128 .

(^{lxxxix}) سنن أبي داود ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (242/2) رقم (2135) .

(^{xc}) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْغَيْرَةِ ، (36/7) رقم (5225) .

(^{xcii}) سورة هود : الآية 18 .

(^{xciii}) سورة هود : الآية 112 .

- (^{xciiii}) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي « ت 458هـ » : السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ . 2003 م ، كِتَابُ السِّيَرِ ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى ، (199/9) رقم (18276) ، ابن هشام : السيرة النبوية ، 412/2 .
- (^{xciiv}) غلوش ، أحمد أحمد : السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1424 هـ . 2004 م ، ص711 .
- (^{xciiv}) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، (160/5) رقم (4339) صحيح البخاري ، كِتَابُ الْمَغَازِي ، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ^{xciiv} رفع يده فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ » ، ابن الأثير ، أبو الحسن [ؒ] ، ونص الحديث أن النبي علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير « ت 630هـ » : الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1417 هـ . 1997 م ، 128/2 .
- (^{xciiv}) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي « ت 516هـ » : شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، 1403 هـ . 1983 م ، كِتَابُ السِّيَرِ وَالْجِهَادِ ، بَابُ التَّامِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالسَّفَرِ ، وَوَصِيَّةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ ، (11/11) رقم (2669) .
- (^{xciiv}) ، بَابُ فِي تَقْيِيهِ وَبَنِي حَنِيفَةَ ، (729/5) رقم (3942) ، ابن [ؒ] سنن الترمذي ، أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ [ؐ] ، كثير : البداية والنهاية ، 82/7 .
- (^{xciiv}) غلوش : السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ص711 .
- (^{xciix}) سورة النساء : الآية 105 . 107 .
- (^c) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري « ت 310هـ » : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ . 2000 م ، 176/9 .
- محمد أبو شهبة ، محمد بن محمد بن محمد بن سويلم « ت 1403هـ » : السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط8 ، دار القلم ، دمشق ، 1427 هـ ، 660/2 .
- (^{cii}) ابن أبي عاصم ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني « ت 287هـ » : السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400 هـ ، بَابُ الْمَارِقَةِ ، وَالْحُرُورِيَّةِ ، وَالْحَوَارِجِ ، السَّابِقُ لَهَا خِذْلَانُ خَالِقِهَا ، (455/2) رقم (934) .
- (^{ciii}) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت 1394هـ » : خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1425 هـ ، 226/1 .
- (^{civ}) علي ، جواد « ت 1408هـ » : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط4 ، دار الساقى ، 1422 هـ . 2001 م ، 156/10 .
- (^{cv}) سورة المائدة : الآية 44 . 45 .
- (^{cvi}) الكتاب المقدس : سفر اللاويين : إصحاح 19 ، فقرة 15
- (^{cvi}) الكتاب المقدس : سفر اللاويين : إصحاح 19 ، فقرة 33 . 37 .
- (^{cvi}) با عبد الله : وسطية أهل السنة بين الفرق ، ص185 . 186 .
- (^{cix}) الكتاب المقدس : إنجيل متى : الإصحاح الخامس ، فقرة 38 . 44 .
- (^{cx}) سورة الفاتحة : الآية 7 .

- (cxi) مسند الإمام أحمد ، مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ ، بَعِيَّةُ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، (123/32) رقم (19381) .
- (cxii) سورة المائدة : الآية 72 .
- (cxiii) سورة المائدة : الآية 73 .
- (cxiv) سورة لقمان : الآية 13 .
- (cxv) با عبد الله : وسطية أهل السنة بين الفرق ، ص 192 . 194 .
- (cxvi) (صالح ، عبد العزيز : الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق ، مكتبة دار الزمان ، ص 177 .)
- (cxvii) المصدر نفسه ، ص 400 .
- (cxviii) المصدر نفسه ، ص 451 .
- (cxix) عصفور ، محمد أبو المحاسن : معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1408 هـ . 1987 م ، ، ص 275 .
- (cxx) (عصفور : المصدر نفسه ، ص 276 .)
- (cxxi) علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، 156/10 .
- (cxxii) المصدر نفسه ، 157 . 156/10 .
- (cxxiii) (عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط2 ، دار البيان ، 1415 هـ . 1994 م ، ص 32 .)
- (cxxiv) المصدر نفسه ، ص 33 .
- (cxxv) المصدر نفسه ، ص 33 .
- (cxxvi) المصدر نفسه ، ص 33 .
- (cxxvii) المصدر نفسه ، ص 33 .
- (cxxviii) سورة البقرة : الآية 143 .
- (cxxix) (الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري « ت 606 هـ » : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1420 هـ ، 691/30 .
- (cxxx) (الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي « ت 463 هـ » : الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص 46 .
- (cxxxi) (عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ص 43 .)
- (cxxxii) (البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ النَّقَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَزْجِهِ ، (89/8) رقم (16025) ، والمتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي « ت 975 هـ » : كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ . 1981 م ، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال ، الباب الأول : في خلافة الخلفاء ، (595/5) رقم (14058) .
- (cxxxiii) (سابق ، سيد « ت 1420 هـ » : فقه السنة ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1397 هـ . 1977 م ، 389/3 .
- (cxxxiv) (ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر « ت 571 هـ » : تاريخ دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1995 م ، 70/32 .

(cxxxv) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي « ت 728 هـ » : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1406 هـ . 1986 م ، 51/6 .

(cxxxvi) ابن تيمية : المصدر نفسه ، 52/6 .

(cxxxvii) الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ، نقلا عن : موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، نقلها وأعدتها : أبو سعيد المصري ، 101/1 .

(cxxxviii) الشَّعْبِي (19 - 103 هـ = 640 - 721 م) : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، ابو عمرو : راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، وكان ضئيلا نحيفا ، ولد لسبعة أشهر ، وسئل عما بلغ إليه حفظه ، فقال : ما كتبت سوادا في بيضاء ، ولا حدثي رجل بحديث إلا حفظته ، وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيها ، شاعرا ، واختلفوا في اسم أبيه فقيل : شراحيل وقيل : عبد الله ، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان . (الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي « ت 764 هـ » : الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420 هـ . 2000 م ، 236/16 ، 237 ، والزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي « ت 1396 هـ » : الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15 ، أيار / مايو 2002 م ، 251/3) .

وكيع ، أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ ِ صَدَقَةَ الصَّبِيِّ النَّبْغَادِيِّ ، الْمُلقَّبُ بِ"وَكِيْع" « ت 306 هـ » : (cxxxix) أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط1 ، المكتبة التجارية الكبرى ، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها : مصطفى محمد ، 1366 هـ . 1947 م ، 108/1 ، وابن عساكر : تاريخ دمشق ، 319/19 . (ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري : فتوح مصر وأخبارها ، cxl تحقيق : محمد الحجيري ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1416 هـ . 1996 م ، ص 183 ، المتقي الهندي : كنز العمال في) ، (660/12) رقم (36010) . ، عدله سنن الأقوال والأفعال ، فضائل الفاروق

(البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرْجِهِ ، (89/8) رقم (16027) . cxli) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي « ت 774 هـ » : جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ، تحقيق : د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، ط2 ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، 1419 هـ . 1998 م ، « فيروز الديلمي : أبو عبد الله » ، (59/7) ، رقم (1507) .

(البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ السَّبِيْرِ ، بَابُ الْإِمَامِ لَا يُجْمَرُ بِالْغُرَى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : " فَإِنْ جَمَرَهُمْ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَجُوزُ لِكُلِّهِمْ خِلَافُهُ وَالرُّجُوعُ " ، (51/9) رقم (17850) .

(cxliiv) الفيء : هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فرعاً ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمون في تحصيله ، ويصرف في مصالح المسلمين العامة ، حسب المصلحة والحاجة ؛ لأن نفعها عام ، قال الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (الحشر : 7) (التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله : موسوعة الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيت الأفكار الدولية ، 1430 هـ . 2009 م ، 506/5) .

- ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين « ت 1430 هـ : شرح (cxlv)] <http://www.islamweb.net> العقيدة الطحاوية ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية الكتاب مرقم آليا ، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 100 درس [
- (cxlvi) ابن جبرين ، المصدر السابق ، 4/86 .
- (cxlvii) البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري « ت 279 هـ : أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار (رياض الزركلي ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 هـ . 1996 م ، 395/10 .
- (cxlviii) عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي ، واسم أبي حردد سلامة بن عمير ، من هوازن له صحبة ، يكنى أبا محمد ، وأول مشاهده الحديدية وخير وما بعدها ، توفي سنة إحدى وسبعين زمن مصعب بن الزبير . (ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير « ت 630 هـ : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ - 1994 م ، 211/3 ، ترجمة 2890 ، وابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، 48/4 ، ترجمة 4640) .
- (cxlix) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي « ت 911 هـ : جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي ، والفتح الكبير للنهاني) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : فريق من الباحثين بإشراف : على جمعة (مفتي الديار المصرية) ، طبع على نفقة : حسن عباس زكي ، قسم الأفعال ، مسند العشرة ، مسند عمر بن الخطاب ، (286/28) رقم (31315) .
- (cl) ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه « ت 251 هـ : الأموال (تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط1 ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، 1406 هـ . 1986 م ، كِتَابُ الْفَيْءِ وَوُجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ فَمِنْهُ الْجَزْيَةُ وَالسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ ، اجْتِبَاءُ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَجُ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ الرِّفْقِ بِأَهْلِهَا، وَيُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْعُنْفِ ، (ص 169) رقم (179) .
- ابن زنجويه : الأموال ، كِتَابُ افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ صُلْحًا وَسُنَّتِهَا وَأَحْكَامَهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا تَكُونُ غَنِيمَةً ، بَابٌ : مَا (cl) .
- يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، (ص 379) رقم (631) .
- (clii) البزار ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن شيبان ، السامري ، ثم اليمشيقي ، البزار « ت 410 هـ (clii) «: فوائد ابن نصر عن مشايخه ، تحقيق : أبو عبد الله حمزة الجزائري ، ط1 ، مكتبة دار النصيحة ، دار المدينة النبوية ، 1428 هـ . 2007 م ، (ص 49) رقم (17) .
- (cliii) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي « ت 597 هـ : صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري . محمد رواس قلعه جي ، ط2 ، دار المعرفة - بيروت ، 1399 هـ . 1979 م ، 283/1 .
- (cliv) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني « ت 211 هـ : المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403 هـ ، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ ، بَابُ الشَّرَابِ فِي رَمَضَانَ وَحَلْقِ الرُّؤْسِ ، (232/9) رقم (17047) .
- (clv) ابن الأثير : أسد الغابة ، حرف الباء ، باب الباء والكاف ، بكر بن شداخ ، (411/1) رقم (487) ، ابن كثير : جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن ، حرف الباء ، « بكر بن شداخ الليثي » ، (546/1) رقم (1121) ، والمتقي الهندي : كنز العمال ، كتاب الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف ، (304/13) رقم (36872) . وابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل المصنف ، بكر بن شداخ الليثي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي « ت 711 هـ : مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق :

- روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، سوريا ، 1402 هـ - 1984 م ، 326/2 . (الشرح . « الترائب » : عظام الصدر ، « الريلات » : أصول الأفضاخ ، « الفئام » : هي الجماعة من الناس) .
- (الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني « ت 179 هـ : الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى ^{clvi}) الأعظمي ، ط1 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، 1425 هـ - 2004 م ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ ، التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ، (1041/4) رقم (2663) ، وأبو القاسم المصري ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو القاسم المصري « ت 257 هـ : فتوح مصر والمغرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1415 هـ ، ص 256 .
- (الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري « ت 310 هـ : تاريخ الطبري = ^{clvii}) تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري ، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ، « ت 369 هـ ») ، ط2 ، دار التراث ، بيروت ، 1387 هـ ، 224/4 .
- (ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي « ت 808 هـ : ^{clviii} ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق : خليل شحادة ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1408 هـ - 1988 م ، 268/2 ، وأبو طالب ، نصر الله عبد الرحمن : تباشير الإنجيل والتوراة بالإسلام ورسوله محمد ﷺ ، ط2 ، 295/1 .

Abstract

The subject of the research is about the personality of (Alfarook) – may God be pleased with him – and his fair policy with his fellow citizens , the design of the research made us divide it into four chapters , in the **first chapter** we summarized a biography for Omar bin Alkattab – may God be pleased with him – , then we explained the meaning of justice in the language and usage , in the **second chapter** we discussed the justice in the Holy Quran , in the **third chapter** we showed the history of justice in Arabs community before Islam , and we discussed the justice of Abu Baker Alsiddeeq – may God be pleased with him – , in the **forth chapter** we mentioned different forms of justice of Omar bin Alkattab – may God be pleased with him – concerning society, economy and religion , finally in the epilogue we summarized most important conclusions we reached throughout the research .

At the end of the research we included the references that we relied on to make this research , after all thank god! And bless be upon our prophet Muhammad and his family and companions .